العزة لان الحديث ورد باسم الجنين مطلقا ومطلقه يشملهما جميعا قوله لاطلاق ما روينا اشارة الى
الى ما روي بقوله في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة قوله ولان في الجنين انما ظهر التفاوت
لتفاوت معاني الآدمية هذا دليل ثان على استواء الذكر والانثى في ايجاب الغرة يعني ان التفضيل
انما يجب بتفاوت المالية والمنفعة وهذا امكن التحقيق في الولد المنفصل كما في الاجنبي فلا يتصور
تفاوت الحال لان ذلك بناء على مالكية التصرفات والشهادات وغيرها من معاني الآدمية وذلك يكون
الزيد في الذكور في المنفصل وفي الجنين لا وجود لهذه المعاني حتى يتصور فيه التفضيل فبقي
وصف الآدمية فحسب والذكر والانثى في ذلك سواء فقدرت الغرة بمقدار ما فيهما جميعا ولانه
قد يتعذر التمييز في الاجنة بين الذكر والانثى فسقط اعتباره لتعذره في الغالب وقوله حيي
الجنين تثنية الحي اراد بهما الولدين المنفصلين الحيين احدهما ذكر والآخر انثى يعني ظهر التفاوت
فيهما بان كان دية الذكر الفا ودية الانثى خمسمائة قوله قالت فان القته حيا ثم مات ففيه
الدية كاملة هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لانه مات بسبب الضرب السابق فصار قاتلا
للنفس كاملة فوجبت الدية كاملة والدية على العاقلة وعلى الضارب الكفارة ولا يرث الضارب منها
شيئا وبه صرح الكرخي في مختصره قوله وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام
وغرة بالقائها وهذه مسألة المختصر ايضا واذا وجبت الدية في الام والغرة في الجنين لانه اتلف
كل واحد منهما فوجب عليه ما يجب في كل واحد منهما حال الانفراد قوله وان ماتت الام من الضربة
ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين هذا مذكور بسبيل
التفريع على مسألة المختصر وذلك لانه لما انفصل عنها حيا اعتبر حكمه بنفسه بدليل انه يجب فيه ارش
كامل فصار قاتلا للاثنين قوله وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين
هذا لفظ القدوري في مختصره وعند الشافعي تجب الغرة في الجنين لحديث حمل بن مالك ولان
الظاهر انه مات بالضرب ولنا ما روي في السنن مسندا الى عكرمة الى ابن عباس في قصة حمل
بن مالك فاسقطت غلاما وقد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فتعارضا لان المفهوم من هذا
ان موت الام بعد اسقاط الولد ولان موت الجنين احتمل ان يكون من الضرب الاول وان يكون
باختناقه من موت الام فالاول موجب الغرة والثاني لا فلا يجب بالشك ولانه ميت انفصل من
ميت فلا يجب ضمانه كالطرف اذا انفصل منها بعد موتها بضرب في حياتها ولان الجنين له حكم
الاعضاء من وجه بدليل انه يعتق بعتقها ولا يكمل ارشه الا بشرطه وله حكم النفس من وجه بدليل ان
بدله يورث عنه فاذا انفصل في حياتها ميتا انفرد بضمان ولم يدخل في ارشها اعتبارا بالانفس

واذا انفصل

واذا انفصل بعد موتها ميتا لم يضمن اعتبارا بالاعضاء وكل شيء تردد بين اصلين يجب ان يلحق بهما
ولا يفرد بالاعتبار باحدهما دون الآخر قوله قال وما يجب في الجنين موروث عنه اي قال القدوري في
مختصره يعني ان غرة الجنين بين ورثة الجنين وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي قال الليث الغرة
لام الجنين لنا ان الغرة بدل عن الجنين بدلالة انها تعتبر به دون الام الا ترى ان جنين ام الولد
يجب فيه ما يجب في جنين الحرة فاذا كان كذلك وجب ان يكون موروثا لانه بدل النفس يستحقه الورثة اصله
الدية قال الكرخي ولا يرث الضارب منها شيئا لانه قاتل ولا ميراث للقاتل قوله قال وفي جنين الامة
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى اي قال القدوري في مختصره وعند
الشافعي يجب عشر قيمة الام سواء كان الجنين ذكرا او انثى له ان الجنين في معنى طرف من اطراف
الام فصار بمنزلة قطع اصبع من اصابعها ولانا لو اوجبنا عشر قيمة الام اوجبنا شيئا يعلم ويوقف
عليه ولو اوجبنا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى اي قال القدوري في مختصره
وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام سواء كان الجنين ذكرا او انثى له ان الجنين في معنى طرف من اطراف
الام ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى لا وجبنا شيئا لا يوقف عليه لان القتل تحقق قبل الانفصال
ولا يعلم له قيمة قبل الانفصال ولنا ان المقتول هو الجنين فكان ايجاب قيمته اولى من ايجاب قيمة
غيره لان الضمان يجب جبرا للفائت فكان اعتبار قيمة الفائت اولى ولان ضمان الجزء انما يجب اذا
ظهر النقصان في الذات بفوات الجزء والا فلا الا ترى ان انسانا لو قلع سن آخر فنبت مكانها اخرى
لا يجب الضمان وفي الجنين لا يعتبر النقصان لان الام وان لم ينتقص بالقاء الجنين يجب ضمان الجنين
فعلم ان الواجب في الجنين بدل النفس لا بدل الجزء فيعتبر قيمته نفسه لا امه ولكن لم نوجب كل القيمة
بل اوجبنا نصف عشر القيمة او عشر القيمة اعتبارا بجنين الحرة لان القيمة في العبد كالدية في الحر
ولان اعتبار الجنين بامه تؤدي الى ان يجب الضمان فيه حيا اقل مما يجب فيه ميتا الا ترى انه لو
كان قيمة امه عشرة آلاف وقيمته لو كان حيا مائة فلو القته حيا ثم مات وجب فيه مائة ولو القته
ميتا وجب فيه الف فيكون قيمته ميتا عشرة اضعاف ما يجب فيه حيا فان قلتم قيل انتم فضلتم
الانثى على الذكر في جنين الامة فاوجبتم فيها عشر الدية وفي الذكر نصف عشر الدية وذلك لا يجوز
وسويتم بينهما في جنين الحرة قلنا الاصول في الديات كلها مبنية على الاختلاف لانه يجب في السن
الواحد خمس من الابل وفي اصبع عشر من الابل وفي يد واحدة نصف الدية وفي الارنبة دية كاملة
وفي النفس التي تأتي على الاطراف كلها دية فكذلك يجوز ان يختلف جنين الحرة والامة ولا ما سوينا
بينهما لانا اوجبنا في جنين الحرة في الذكر نصف عشر الدية وفي الانثى عشر الدية وفي جنين الامة

Copyright © King Saud University